مطوية فقهية نافعة

اجتماع الجمعة والعيد

دراسة أصادينه رواية ودراية

كتبه فضيلة الشيخ:

عباس بن علي ناصر الجونة

للمتابعة @abbasaljawnah | عباس الجونة

رواية المرفوع

رواه مرفوعًا

أبو هريرة

اختلف في وصله وإرساله على عبد العزيز بن رفيع

من رواه موصولًا

1. المغيرة الضبي:ضعيف
2. زياد البكائي: لين
3. محمد بن جابر: ضعيف جدا
4. أبو بكر بن عياش: ضعيف

عن عبد الزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، لفظه: ((اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون)).

من رواه مرسلا

ثقات أئمة

1. سفيان الثوري
2. سفيان بن عيينة
3. أبو عوانة
4. زائدة بن قدامة
5. جرير بن عبد الحميد الضبي
6. أبو حمزة السكري

عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح، لم يذكروا أبا هريرة.

زيد بن أرقم

أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق إسرائيل بن يونس، عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة، قال: شهدت مع معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم: شهدتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، صلى العيد ثم رخص في الجمعة، قال: ((من شاء أن يصلي فليصل)).

في سنده إياس بن أبي رملة مجهول. فيحسن لغيره مع حديث أبي هريرة المرسل.

عبد الله بن عمر

رواه ابن ماجه، قال: حدثنا جبارة بن مغلس، حدثنا مندل بن علي، عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: ((اجتمع عيدان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ...))

وفيه جبارة ومندل، كلاهما ضعيف جدًا.

علي بن أبي طالب

أخرجه عبد الرزاق، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: ((من أراد أن يجمع فليجمع ومن أراد أن يجلس فليجلس)).

عبد الأعلى الثعالبي ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج، عن جعفر بن محمد، قال: ((اجتمع الفطر والجمعة وعلي بالكوفة...))

معضل، محمد بن علي لم يدرك عليًا.

أثر ابن الزبير

أبو الزبير المكي

قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال ((أخبرني أبو الزبير، في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما. قال :سمعنا ذلك، أن ابن عباس قال :أصاب..)). لم يذكر السنة.

عطاء بن أبي رباح

الأعمش

قال أبو داود: حدثنا محمد بن طريف [ثقة]، حدثنا إسباط [ثقة]، حدثنا الأعمش عن عطاء، قال: ((صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانًا. وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنة)). إسناده صحيح. الأعمش قرين عطاء، قل من يدلس عن قرينه. والجماهير على الاحتجاج بعنعته حتى تبين تدليسه ولم يرو خبرًا منكرًا.

منصور بن زاذان

قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم بن بشير، عن منصور، عن عطاء، ((اجتمع عيدان زمن ابن الزبير فصلى بهم العيد ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعا)).

عبد الرزاق

قال ابن جريج، قال عطاء: ((إن اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر في يوم واحد، فليجمعهما، فليصل ركعتين فقط، حيث يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر)). ثم أخبره أن ابن الزبير فعل ذلك

ابن جريج

عمرو بن علي

قال الفريابي في أحكام العيدين: قال ابن جريج، عن عطاء، قال : ((اجتمع يوم فطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير فصلى ركعتين، فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب)). لم يذكر السنة.

أبو عاصم

قال أبو داود: حدثني يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: قال عطاء: ((اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال :عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعا، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر)).

وهب بن كيسان

هشام بن عروة

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن وهب، قال: ((اجتمع عيدان في يوم ،فخرج عبد الله بن الزبير، فصلى العيد بعدما ارتفع النهار، ثم دخل فلم يخرج حتى صلى العصر. قال هشام: فذكرت ذلك لنافع أو ذكر له، فقال : ذكر ذلك لابن عمر فلم ينكره)).

عبد الحميد بن جعفر

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان قال :((اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فأخر الخروج ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم صلى ولم يخرج إلى الجمعة، فعاب ذلك أناس عليه فبلغ ذلك ابن عباس فقال :أصاب السنة . فبلغ ابن الزبير فقال :شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت)).

الدراية

السنة

ثبت الحديث المرفوع أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص، والحديث حسن لغيره

الإجماع

رواية أثر ابن الزبير لم تختلف في أنها تدل على أن ابن الزبير مذهبه الترخص في ترك الجمعة لمن صلى العيد، وصوّبه ابن عباس فيعتبر مذهبًا لابن عباس، وهو مذهب لابن عمر؛ بلغه فلم ينكره، وهو أيضًا مذهب عمر فإن ابن الزبير أخبر أن عمر فعل كما فعل، وثبت عن هؤلاء الصحب ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعًا.

تبويب الأئمة

وأيضا تبويب الأئمة على هذا. قال ابن خزيمة: (باب الرخص للإمام إذا اجتمع عيدان أن يعيد بهم ولا يجمع بهم)، وقال ابن أبي شيبة: (في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما عن الآخر).

الموافقة بأصول الشريعة وروحها

قال شيخ الإسلام: ((وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم وما سن لهم من السرور فيه والانبساط فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى. كما يدخل الوضوء في الغسل وأحد الغسلين في الآخر)). مجموع الفتاوى(24/ 211).

والاجتماع على العيد يحصل منه الاجتماع العام الذي شرعه الله يوم الجمعة فاكتفي به كما يكتفى بصلاة الفريضة عن تحية المسجد، وهذا يوافق روح الشريعة.

والاجتماع مرتين مشقة، فإن للعيد أعمال: تجهيز للعيد ثم صلاة ثم يرجع يضحي، ثم يتجهز للجمعة، هذا فيه مشقة.

هل تسقط الظهر؟

وقول من يقول: إن الظهر تسقط قول قوي، لأن الجمعة أصل وسقطت بالعيد، لا على أنها فاتت الجمعة أو له عذر بتركها حتى يصلي فرض الوقت ولكن فرض الوقت الجمعة، ولكن اكتفي بها عن العيد، ولا يفوت مقصود العيد بصلاة الظهر فيصلي احتياطا.